ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1540 -1562

فعالية دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية

The effectiveness of the role of the national authority to protect personal data in the digital environment

المهدي صدوق*
جامعة تامنغست
Sadokmehdi11@gmail.com

محمد غربي
جامعة عمار ثليجي الأغواط
Ghribi.mohamed03@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 23/ 07/ 2023 تاريخ قبول المقال: 09/ 08/ 2023 تاريخ نشر المقال: 15/ 09/ 2023

الملخص:

أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين بغرض حماية خصوصية الأفراد، ومن بينها القانون18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية في مجال المعالجة من خلال وضع قواعد وآليات مؤسساتية تتمثل في السلطة الوطنية، ونظمها عضوياً ووظيفياً بشكل يضمن ويعزز دورها في حماية المعطيات الشخصية خلال ممارسة المعالجة الآلية.

كما أقر المشرع جزاءات إدارية وجزائية بشكل يضمن عدم المساس بالحياة الخاصة، لكل مسؤول عن المعالجة في حالة الإخلال بالإلتزامات المنصوص عليها قانوناً، والمساس بحقوق الشخص الطبيعي.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية؛ المعطيات الشخصية؛ الشخص الطبيعي، البيئة الرقمية.

Abstract:

The Algerian legislator issued a set of laws with the aim of protecting the privacy of individuals, including Law 18-07 related to the protection of personal data in the field of processing by setting rules and institutional mechanisms represented in the National Authority, and organizing them organically and functionally in a way that guarantees and enhances its role in protecting personal data during the practice of automated processing.

The legislator also approved administrative and penal sanctions in a manner that ensures that the private life of each person responsible for the treatment is not infringed, in case of breach of the obligations stipulated by law, and the violation of the rights of the natural person.

*المؤلف المرسل

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1540- 1562

Keywords: national authority; personal data; The natural person, the digital environment

مقدمة:

إن التطورات التكنولوجية المتلاحقة والمتزامنة مع ثورة المعلومات والذكاء الاصطناعي أدت إلى تغيير جذري في حياة الأفراد، وأصبحت السمة البارزة التي تطبع يومياتهم وتلج إلى أبسط تفاصيل حياتهم، خاصة ما تعلق بالحقوق الأساسية التي لا يجوز المساس بها، ومن بينها المعطيات الشخصية والتي كانت تجمع يدوياً، ومع زيادة إستخدام التكنولوجيا وتطور تقنيات الإتصال أصبحت تجمع في الحاسب الآلي لتسهيل عملية الإطلاع عليها وإستعمالها في البيئة الرقمية، ما نشأ عنه خطر يهدد البيانات الشخصية من حيث الحصول عليها وتداولها ومعالجتها.

ونظراً لخطورة هذا التطور التكنولوجي الذي مس أنظمة المعالجة الإلكترونية على خصوصية الأشخاص، أولت غالبية التشريعات الدولية على غرار المشرع الجزائري إلى تكريس قوانين تسعى إلى حماية الحياة الخاصة لاسيما ما تعلق بالمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص، والجزائر على غرار دول كثيرة سعت في سد الفراغ التشريعي والمسارعة في وضع إطار قانوني وإرساء القواعد الضرورية لمعالجتها، والتي تضمنت وسائل تقنية وتشريعات قانونية تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعين.

يحظى موضوع الورقة البحثية بأهمية علمية وعملية مستفيضة تتجلى بعضها في أن لكل مجتمع تطور في حقبة زمنية معنية في مجالات مختلفة ولا يستطيع السير في هذا التقدم إلا بمنظومة قانونية تساير وتضبط هذا التقدم مع ما يخدم مصالح المجتمع، وتظهر الأهمية في مدى كفاية النصوص القانونية لحماية المعطيات الشخصية، وكذا قصور الوسائل التقليدية في حماية المستهلك الإلكتروني نتيجة التطور التكنولوجي الواسع.

وبالتأسيس على ما تقدم، يمكن طرح الإشكالية الآتية: **ما مدى فعالية دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية؟**

وعليه، إقتضى الإلمام بكل هذه الأهمية من خلال الإجابة عن الإشكالية وتوضيحها، الإستعانة بمناهج البحث العلمي، والتي من شأنها تبسيط وتحليل كيفية حماية المشرع الجزائري لحماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني بإتباع المنهج الوصفي والتحليلي، اللذان يتناسبان لبحث موقف المشرع الجزائري، ولأن بلوغ غاية هذا البحث لا تكون إلا بإستقراء وصفي لظاهر النصوص التشريعية، وتفسير وتحليل مضامينها، والوقوف على كيفيات تطبيقها، وتبيان مدى سعي المشرع إلى إصلاح المنظومة القانونية لضمان حماية كافية للمعطيات الشخصية للاشخاص الطبيعيين.

ولإيلاء موضوع الدراسة حقه من البحث كان من الضروري إتباع خطة تتماشى مع موضوع الدراسة، حيث نستهل هذه الورقة البحثية بفعالية التنظيم العضوي والوظيفي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في المبحث الأول، الذي نوضح فيه تشكيلة السلطة الوطنية والمركز القانوني لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

أما المبحث الثاني من هذه الورقة البحثية، سيتم التطرق إلى الجزاءات المقررة لحماية المعطيات الشخصية، وهو بدوره قسمناه إلى مطلبين، الأول خصصناه إلى العقوبات الإدارية لحماية المعطيات الشخصية، والمطلب الثاني تطرقنا فيه إلى العقوبات الجزائية المقررة لحماية المعطيات الشخصية.

المبحث الأول: التنظيم العضوي والوظيفي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

لا يعتبر الإطار القانوني فاعلاً لحماية المعطيات الشخصية إلا إذ وضعت آليات وإمكانات التنفيذ الفاعل والرقابة على التطبيق السليم للقانون، وحماية المعطيات الشخصية لا تستقيم بدون إنشاء جهاز إداري يسهر على تطبيق قواعد وأحكام القانون، ومن خلال هذا المبحث سنتطرق للسلطة الوطنية كآلية لحماية المعطيات الشخصية من خلال التنظيم العضوي في المطلب الأول، والمطلب الثاني للمركز القانوني لأعضاء هذه السلطة.

المطلب الأول: التنظيم العضوي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

لمعرفة الجدوى والغاية من إحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، يتطلب دراسة مدى فعالية الدور الرقابي لهذه السلطة، ولذلك لابد وأن ننظر إليه من جانب، هل وفر المشرع الجزائري لأعضاء اللجان كل أسباب الفعالية للقيام بالعمل المنوط بها على أكمل وجه؟

الفرع الأول: تشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

عرف المشرع الجزائري السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تنشئ من طرف رئيس الجمهورية ومقرها الجزائر العاصمة[1]، وتتشكل هاته السلطة من 16 عضو يتم تعيينهم بموجب مرسوم

[1]– المادة 22 من القانون رقم 07–18المؤرخ في10 جوان 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي، ج. ر، العدد 34، الصادرة بتاريخ: 2018/06/10.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1540- 1562

رئاسي ويختارون على حسب اختصاصهم التقني و/ أو القانوني في مجال المعطيات الشخصية[2]، وتتشكل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من[3]:

- ممثل عن وزير الخارجية؛
- ممثل عن وزير الدفاع؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالصحة؛
- ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان؛
- ممثل الوزير المكلف بالداخلية؛
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية ولا سلكية والتكنولوجيات والرقمنة؛
- ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي؛
- ثلاثة أشخاص يتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية، من بينهم رئيس للسلطة ويعتبرون من أهل الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية؛
- ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام؛
- ثلاث قضاة يتم اقتراحهم من المجلس الأعلى للقضاء، ينتمون إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة؛
- عضو لكل غرفة من البرلمان يتم انتقاءه من طرف رئيس كل غرفة وذلك بعد التشاور مع رؤوساء المجموعات البرلمانية.

تجدر الملاحظة، ومن خلال هذه التشكيلة للسلطة الوطنية أن المشرع الجزائري اعتمد على تشكيلة جماعية تضم قطاعات مختلفة لها علاقة بالمعطيات الشخصية، والتي تعد من أهم الخصائص التي تميز السلطة الإدارية المستقلة، كما تجدر الملاحظة أيضاً أن التشكيلة ذات طابع مختلط من خلال تمثيل السلطات الثلاث (التشريعية، القضائية، التنفيذية) وهذا ما يزيد من فعالية هاته السلطة.

الفرع الثاني: مدة العضوية.

حدد المشرع مدة عضوية أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بخمس(05) سنوات قابلة للتجديد، إلا أنه لم يتم تحديد كم مرة يتم تجديد عضوية الأعضاء[4].

---

[2]– خضيري حمزة، عشاش حمزة، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2021، ص 93.

[3]– المادة 23 من القانون18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعالجة للبيانات ذات الطابع الشخصي.

[4]– المادة 23 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المطلب الثاني: المركز القانوني لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

منح المشرع مركزاً قانونياً للسلطة الوطنية نظراً لدورها الفعال في حماية المعطيات الشخصية، ويظهر ذلك في الضمانات المقررة لأعضائها والتي تكفل حسن أداء مهامهم، بالإضافة إلى الإلتزامات الملقاة على عاتقهم والآثار الناجمة عن الإخلال بها.

الفرع الأول: حقوق أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

أقر القانون 18-07 مجموعة من الحقوق لرئيس السلطة الوطنية من بينها الحق في التزود بأمانة تنفيذية يسيرها أمين تنفيذي ويتم مساعدته في مهامه مستخدمون.

أولاً: الحماية القانونية لأعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

1- حمايته من إعتداء الغير:

كل عضو في السلطة الوطنية له الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة، السلامة البدنية والمعنوية، والدولة ملزمة بحماية أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية من أي إعتداء مهما كانت طبيعته، سواء أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبتها[5].

2- حمايته من متابعة الغير له قضائياً:

في حالة إرتكاب عضو من أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية خطأ عن تأدية لمهامه أو بمناسبتها، ويتوجب على المؤسسة التابع لها أن تحميه من كافة العقوبات المدنية التي قد تسلط عليه،

إلا إذا أُعتبر الخطأ المرتكب خطأ شخصي خارج عن نطاق إختصاصه وصلاحياته[6].

ثانياً: الحق في التعويضات.

بالإضافة إلى الحقوق المنصوص عليها في القواعد العامة، يوجد هناك مقابل للواجبات الذي يقوم بها العضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية تحدد كيفيات وشروط منحها وفق النظام التعويضي عن طريق التنظيم[7].

---

[5]- المادة 30 و37 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1437 الموافق لـــ15يوليو سنة 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد 46، الصادرة في: 15يوليو2006.

- المادة 27 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[6]- المادة 31 من الأمر رقم 06-03 المضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ثالثاً: الإستقلالية الوظيفية.

تتمتع السلطة الوطنية بالحرية المطلقة في إعداد النظام الداخلي الخاص بها ولا يخضع أعضائها للهرمية الوظيفية الإدارية، وبالتالي يحدد كيفيات تنظيمها وسيرها وتصادق عليها دون تدخل من أي سلطة[8].

الفرع الثاني: واجبات أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

أولاً: الإلتزام بتأدية اليمين.

ألزم المشرع أعضاء السلطة الوطنية قبل تنصيبهم ومزاولة أعمالهم، تأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر في الصيغة الآتية: " أقسم بالله العلي العظيم أن أؤدي مهمتي كعضو في السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بكل إستقلالية وحياد وشرف ونزاهة، وأن أحافظ على سرية المداولات"[9].

ثانياً: الإلتزام بالطابع السري.

يلزم المشرع على رئيس السلطة الوطنية وأعضائها بالطابع السري للمعطيات الشخصية التي تم الإطلاع عليها حتى بعد الإنتهاء من مهامهم، فعدم إفشاء أسرار الوظيفة العامة من الإلتزامات الأساسية الملقاة على عاتق كافة أعوان الدولة، قبل أن تقع على عاتق أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية[10].

ثالثاً: حالة التنافي والمنع.

لا يجوز لرئيس السلطة أو أي عضو من أعضائها أن يمتلكوا سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة

---

[7]– قرانة عادل، بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 06، العدد02، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2022، ص1062.

[8]– خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون18-07، مخبر الدولة والإجرام المنظم لمقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر، ص49.

[9]– المادة 24 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[10]– حزام فتيحة، إجراءات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي وفقاً لأحكام القانون 18-07، المرجع السابق، ص35.

مصالح في أي مؤسسة تمارس نشاطها في مجال معالجة المعطيات الشخصية[11].

رابعاً: إلتزام أعضاء السلطة الوطنية بالنزاهة.

يمنع منعاً باتاً، طلب أو إستلام هدايا أو إمتيازات أو هبات سواء كانت مادية أو معنوية أو مالية مقابل تأدية خدمة في إطار مهامهم، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

خامساً: الإلتزام بأداء المهام الموكلة إليهم بكل أمانة وتحفظ وحياد.

يجب أن يقوم العضو في السلطة الوطنية، بتخصيص كل نشاطه المهني لأداء العمل المعهد إليه وفي أوقاته المحدد، لأن شخصيته محل إعتبار، كما يجب عليه ممارسة مهامه بكل حياد ودون تحيز[12].

الفرع الثالث: مسؤولية أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية .

بإعتبار السلطة الوطنية هي الهيئة المخول لها حماية المعطيات الشخصية، فيلزم على أعضائها الإلتزام بمجموعة من الإلتزامات، وفي حالة الإخلال بها يترتب عليها مسؤولية شخصية، وهي الحالة التي يلتزم فيها العضو بدفع تعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسبب بها للغير نتيجة لأفعاله الضارة والتي تتنوع بين المسؤولية التأديبية والجزائية.

أولاً: المسؤولية التأديبية.

بإعتبار أن السلطة الوطنية هيئة إدارية، فقد حدد المشرع الجزائري الأخطاء المهنية على سبيل المثال لا الحصر وقرر أربع درجات للعقوبة في مجال الخطأ التأديبي للعضو في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية والمتمثلة في:

1- **العقوبة من الدرجة الأولى:** وتشمل التنبيه، الإنذار الكتابي والتوبيخ؛

2- **العقوبة من الدرجة الثانية:**

- التوقيف عن العمل مدة يوم(1) إلى ثلاثة(3) أيام؛
- الشطب من قائمة التأهيل،

3- **العقوبة من الدرجة الثالثة:**

- التوقيف عن العمل من أربعة(4) أيام إلى ثمانية(8) أيام؛

---

[11]- قرانة عادل، بوحديد فارس، المرجع السابق، ص1062.

- المادة 27 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[12]- المادة 41 و47 و54 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

- التنزيل من درجة إلى درجتين،
- النقل الإجباري،

4- العقوبة من الدرجة الرابعة: وتشمل التنزيل إلى الرتبة السفلى، التسريح[13].

كما أن العديد من الأخطاء يمكن أن تكون موضع عقوبة واحدة، في حين وبإستثناء الطابع التكميلي للعقوبة، فإنه لا يمكن المعاقبة على نفس الوقائع أكثر من مرة، ولسلطة التعيين الصلاحية في تحويل العضو المرتكب للخطأ المهني على المجلس التأديبي المختص[14].

ثانياً: المسؤولية الجزائية

هي تلك المسؤولية الواقعة على كل عضو من أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية الذي قام بفعل مجرم قانوناً، أو إمتنع عن القيام بعمل ملزم قانوناً به، مما يستلزم توقيع العقوبة الجزائية عليه[15]، وسيتم الإشارة إليها على النحو الآتي:

1- جريمة إفشاء السر المهني:

إذا كان القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية وقانون المهنة يلزمان أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، بعدم إفشاء السر المهني لأن المصلحة العامة تتطلب ذلك، وليس لأن الإفشاء قد تسبب في حدوث ضرر لشخص ما، لأن إفشاء السر المهني يزعزع النظام العام مباشرة، ومن ثم كان قانون العقوبات هو الذي يحمي الإلتزام بالسر المهني سواء أكان هنالك ضرر أم لا، وفي حالة إخلال أحد الأعضاء بهذا الإلتزام يترتب عن ذلك قيام المسؤولية الجزائية، ويتعرض للعقوبات المقررة قانوناً[16].

2- جريمة إساءة إستغلال الوظيفة:

من خلال الإستغلال العمدي لعضو من السلطة الوطنية لوظيفته أو منصبه، من أجل القيام بعمل

---

[13]- المادة 163 من الأمر رقم 06-03، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

[14]- سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص435.

[15]- خرفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2010، ص365.

[16]- المادة 301 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، العدد48، الصادرة في: 10 يونيو1966.

أو الإمتناع عنه، بغية الحصول على منافع لصالحه أو لصالح الغير خارقاً بذلك القوانين المعمول بها[17].

3- جريمة تلقي الهدايا:

تقوم عندما يتلقى أي عضو من السلطة الوطنية هدية من شأنها أن تؤثر في سير إجراءات الرقابة[18].

4- جريمة إختلاس الممتلكات أو إستعمالها على نحو غير شرعي:

تتجسد في قيام عضو من أعضاء السلطة الوطنية بإختلاس أو تبديد أو إتلاف أو حجز، بدون وجه حق، أو إستعمال غير شرعي لصالحه أو لصالح الغير، ممتلكات، أوراق مالية عمومية أو خاصة بحكم وظائفه أو بسببها[19].

5-جريمة إستغلال النفوذ:

من خلال وعد عضو من السلطة الوطنية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريضه على إستغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر[20].

المطلب الثاني: فعالية التنظيم الوظيفي للسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

خصص هذا المطلب للتعرف على مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني سيتم التطرق لضوابط نظام عمل السلطة الوطنية وأثره على دورها الرقابي في حماية المعطيات الشخصية.

---

[17]- المادة 33 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 21 محرم عام1427 الموافق لـــ 20 فبراير سنة 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، ج.ر، العدد14، الصادرة في: 20 فبراير سنة 2006.

[18]- المادة 38 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[19]- المادة 29 و41 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[20]- المادة 32 من القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1540- 1562

الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

كلف المشرع السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية بالسهر على تطبيق أحكام القانون 18-07 المتعلق بحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ليطابق معالجة المعطيات الشخصية، وتمثلت مهامها في الآتي:

- منح التراخيص الشخصية وتقديم الإستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات الشخصية أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة،
- تتولى الإعلام بالحقوق وواجبات الشخص المعني والمسؤولين عن المعالجة،
- الترخيص بنقل البيانات الشخصية إلى الخارج وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون[21].
- تكلف بتحديد حقوق الشخص المعني بحقها في الإعلام الذي يشمل إعلامه بهوية المسؤول عن المعالجة والغاية منها
- كما أنها تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معجالة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام المعنيين بمآلها؛
-
- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص لمعالجة ووضع قواعد السلوك والأخلاقيات والمعايير التي تخضع لها معالجة المعطيات الشخصية والأمر بإغلاق المعطيات أو إتلافها أو سحبها.
- تطوير العلاقات التعاونية مع السلطات الاجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
- إصدار عقوبات إدارية وفقاً لأحكام المادة46 من هذا القانون[22].

كما تمسك السجل الوطني لحماية المعطيات الشخصية ليتم تقييد التصريحات المقدمة لها والتراخيص التي تسلمها وكل الملفات التي يتم معالجتها من طرف السلطات العمومية أو الخواص وتعفى من التقييد في السجل الوطني الملفات التي يكون الغرض من معالجتها مسك سجل بموجب مقتضيات تشريعية أو تنظيمية[23].

---

[21]– المادة 25 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[22]– المادة 25 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[23]– بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2020، ص1986 .

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1540- 1562

بالإضافة إلى المهام المذكورة سلفاً، تقر المادة 29 من نفس القانون بأنه يمكن للسلطة الوطنية أن تقرر تأمين الإرسال عن طريق تشفيره في حالة سير المعطيات الشخصية عبر الأنترنت لإمكانية إحتوائه على مخاطر تمس حقوق الأشخاص المعنيين وحرياتهم والضمانات الممنوحة لهم[24].

الفرع الثاني: ضوابط نظام عمل السلطة الوطنية وأثره على حماية المعطيات الشخصية للمستهلك الإلكتروني.

حدد المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط اللازم توافرها بداية من تشكيلتها وصولاً إلى طريقة عملها، بحيث يلزم رئيس السلطة الوطنية وأعضائها بالمحافظة على الطابع السري للمعطيات الشخصية والى حالات التنافي، بالإضافة إلى إعطائها المساعدات المتمثلة في الأمانة التنفيذية، أما بالنسبة لمدة عضوية الأعضاء فتنص المادة 23 من القانون 18-07 في فقرتها الأخيرة بتعيين أعضاء السلطة ورئيسها لمدة 5سنوات قابلة للتجديد، إلا أنه يتم تحديد كم مرة يتم تجديد عضوية الأعضاء[25].

كما أنها تتميز بإستقلاليتها في العمل كون أنها تمتلك إستقلالية في وضع نظام الداخلي وعدم خضوع أعضائها إلى الهرمية الوظيفية الإدارية ولا تمتلك أي جهة الحق في عزل أعضائها، إلا أن هذه الإستقلالية ليست مطلقة بحيث تتأثر بإلزاميتها في إعداد التقارير السنوية فتعتبر من الرقابة المفروضة من السلطة التنفيذية على هيئة إدارية مستقلة وفي حال عدم الإلتزام بإرسال هذه التقارير يقوم الرئيس بالقيام بالإختصاص التقديري في إنهاء مهام الأعضاء المخالفين للنص التشريعي كجزاء لعدم إلتزام السلطة الوطنية لتنفيذ مسؤولياتها، بالإضافة إلى تأكيد الإستقلال المالي بالرغم من تمويل الدولة لها عن طريق الإعانات التي تقدمها[26].

إلا أنه تأخر إصدار النصوص التطبيقية التي تسير الأجهزة المنوطة للسلطة الوطنية، يجعل من هذه الآلية راكدة وغير فعالة بالرغم من خضوع الأشخاص الممارسين لعملية المعالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي للإمتثال لأحكام القانون 18-07 في أجل سنة من تاريخ تنصيب السلطة الوطنية[27].

---

[24]– غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، للمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد56، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة 2019، ص128.

[25]–خالدي فتيحة، المرجع السابق، ص49.

[26]– عواشرة ياسر، المرجع السابق، ص46.

[27]– المادة 75 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

المبحث الثاني: الجزاءات المقررة لحماية المعطيات الشخصية.

سعى المشرع الجزائري كغيره من التشريعات الأخرى إلى وضع ترسانة قانونية تهدف إلى حماية المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي من التهديدات الواقعة عليها، وذلك من خلال إقرار جزاءات إدارية وجزائية، وهذا ما سنحاول التطرق إليه في هذا المبحث من خلال المطلب الأول إلى العقوبات الإدارية لحماية المعطيات الشخصية للشخص الطبيعي والمطلب الثاني إلى العقوبات الجزائية المقررة لحماية المعطيات الشخصية.

المطلب الأول: العقوبات الإدارية لحماية المعطيات الشخصية.

من خلال هذا المطلب نتطرق إلى القواعد الإجرائية السابقة لتطبيق العقوبات الإدارية في الفرع الأول، وصور العقوبات الإدارية في الفرع الثاني منه.

الفرع الأول: القواعد الإجرائية للكشف عن مخالفة مبادئ معالجة المعطيات الشخصية.

قبل توقيع العقوبات وضع القانون مجموعة من الشروط الإجرائية الملزمة سابقة لتوقيع العقوبات الإدارية على أصحابها وفق ما نصت عليه المواد الخمسة في الفصل الثاني والمعنونة بالقواعد الإجرائية[28].

أولاً: التحقيق الأولي.

تتولى السلطة الوطنية القيام بالتحقيقات اللازمة في الوقائع التي تخالف أحكام القانون 18-07 وذلك عن طريق مراحل معنية تبدأ من التحقيق الأولي، فلقد مكن المشرع الجزائري للسلطة الوطنية الخوض في إجراء تحقيق أولي في الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية عن طريق إستخدام الوسائل المادية والقانونية[29]، التي تنص عليها المادة 49 من القانون 18-07 كمراقبة الإتصالات الإلكترونية التي يتم بواسطتها معالجة المعطيات الشخصية، وكذا التفتيش في المنظومة المعلوماتية لجمع المعلومات الأولية حول الأفعال المرتكبة[30].

---

[28]- بلحسن ريم، احمد بولباري، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 07/18 المجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2020، ص249.

[29]- المادة 49 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[30]- عواشرة ياسر، المرجع السابق، ص51 .

ثانياً: أعوان البحث والتحري.

جاء في نص المادة 50 من القانون رقم 18-07 على أنه بالإضافة إلى أعوان وضباط الشرطة القضائية تتم الإستعانة بأعوان الرقابة التي تلجأ لهم السلطة الوطنية للقيام بالبحث والتحري فهي مجموعة من الإجراءات الأولية التي يقوم بها أعضاء الضبط القضائي مباشرة بعد العلم بإرتكاب الجريمة والمتمثلة في جمع القرائن التي تثبت إرتكاب الجريمة.

ثالثاً: أماكن البحث والتحري.

بالإضافة إلى إمكانية القيام بالمعاينة ويقصد بها إثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص وكل ما يساعد في كشف الحقيقة[31] وهذا بالإنتقال إلى المحلات والأماكن التي تتم فيها عملية المعالجة بإستثناء محلات السكن، وأحقية الولوج إلى المعطيات المعالجة وجميع المعلومات والوثائق بغض النظر عن دعامتها من أجل القيام بمهامها، وكذا تحرير محاضر ترسل مباشرة لوكيل الجمهورية المختص إقليمياً، والتي تتم المعاينة تحت إشرافه و لا يعتد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية□□.

رابعاً: الإختصاص القضائي.

أما بالنسبة للإختصاص القضائي تقوم الجهات القضائية الجزائرية بمتابعة الجرائم المنصوص عليها وفق القانون18-07 والتي ترتكب خارج إقليم الدولة من طرف جزائري، أو شخص أجنبي مقيم بالجزائر أو شخص معنوي خاضع للقانون الجزائري[33]، كما أن المشرع أتاح لكل شخص الحق في طلب من الجهة القضائية المختصة بإتخاذ أي إجراءات تحفظية عند الإدعاء أنه تم المساس بحق من حقوقه الشخصية وذلك لوضع حد لهذا التعدي[34].

---

[31]– حمزة دبة، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019/2018، ص63.

[32]– بهلول سمية، رمازتية سفيان، الإطار القانوني لحماية المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين في البيئة الإفتراضية في التشريع الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، العدد01، المجلد05، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2021، ص55 .

– المادة 51 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[33]– بلحسن ريم، بولباري احمد، المرجع السابق، ص249 .

[34]– بهلول سمية، رمازتية سفيان، المرجع السابق، ص56 .

– المادة 52 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ردمد ورقي: 9971 - 2571 المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية ردمد إلكتروني: 2661-7404
السنة: 2023 المجلد: السابع العدد: الثاني ص.ص: 1540- 1562

الفرع الثاني: الإجراءات المقررة من طرف السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية.

تفرض السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني جزاءات إدارية في حالات التعدي على المبادئ الأساسية لمعالجة المعطيات الشخصية والواردة في المواد 46 إلى 48 من القانون18-07[35].

أولاً: الإنذار.

لا يعتبر الإنذار جزاء في يد السلطة الوطنية إنما يأخذ شكل تنبيه وذلك لتذكير المسؤول عن المعالجة، بإلزامية معالجة الوضع وإتخاذه التدابير الكفيلة ليتطابق نشاطه مع الأحكام القانونية المنصوص عليها[36].

ثانياً: الإعذار.

الإعذار هو وسيلة قانونية يمنحها المشرع للسلطة الوطنية من أجل إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة للإلتزام بالأحكام القانونية الخاصة خلال مدة محددة قبل اللجوء إلى القضاء[37].

ثالثاً: سحب الترخيص.

هناك إجراءات مقررة من طرف السلطة الوطنية فهي السحب المؤقت والسحب النهائي.

1- السحب المؤقت.

خول المشرع للسلطة الوطنية إمكانية تجريد المسؤول عن المعالجة من وصل التصريح أو الترخيص لمدة ستة(6) أشهر في حالة عدم مطابقة نشاطه لأحكام القانون18-07[38].

2- السحب النهائي.

في حالة ما إذا إتضح للسلطة الوطنية أن المعالجة تمس بالأمن الوطني أو منافية للأخلاق أو الآداب العامة إلى السحب النهائي لوصل التصريح أو الترخيص[39].

رابعاً: الغرامة المالية.

---

[35]- منسل كوثر، حميد شاوش، حماية المعطيات الشخصية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الملجد 7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، ص594.

[36]- المادة 46 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي .

[37]- بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص1688 .

[38]- قرانة عادل، بوحديد فارس، المرجع السابق، ص1068.

[39]- المادة 48 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

تفرض غرامة مالية تقدر ب500.000 دينار جزائري ضد كل مسؤولين المعالجة الذين وقعوا في الحالات المنصوص عليها في المادة 47 من القانون 18-07[40]، في حالة رفض المسؤول عن المعالجة ودون سبب شرعي، حقوق الإعلام والولوج أو التصحيح أو الإعتراض أو في حالة عدم قيامه بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و14 و16 من هذا القانون[41].

المطلب الثاني: العقوبات الجزائية لحماية المعطيات الشخصية.

إن لكل سلوك مجرم يقابله جزاء على مرتكبه، ويختلف هذا الجزاء بإختلاف الفعل المرتكب، وهو ما أقره المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بحماية المعطيات الشخصية.

حيث جاء القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية إستجابة للتطورات التكنولوجية وحماية للمعطيات الشخصية في البيئة الرقمية من خلال تجريم مجموعة من الأفعال، وإختلفت العقوبات في حالة عدم إستيفاء شروط المعالجة الآلية وفي حالة المخالفات التي يرتكبها المسؤول عن المعالجة.

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجرائم الجمع والإستغلال الغير مشروع للمعطيات الشخصية.

تختلف شدة العقوبات المنصوص عليها في القانون18-07 بإختلاف الجريمة المرتبكة، والتي نظمها في مواد الفصل الثالث منه والمعنون بـــ" الأحكام الجزائية".

أولاً: الجمع الغير المشروع للمعطيات الشخصية.

1- الجزاءات المقررة على جمع الوضعية الجزائية:

جمع المعطيات المتعلقة بالوضعية الجزائية للشخص المعني وهي جميع العمليات التي من شأنها جمع وحفظ المعطيات الشخصية الخاصة بالماضي الجزائي للشخص المعني في عملية المعالجة الآلية

---

[40]- العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي)، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، مخبر إصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد، جامعة الجلفة، ديسمبر2018، ص127.

[41]- المادة 47 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

فقط، يعاقب على هذا الفعل بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.000 دج[42].

2- الجزاءات المقررة على الجمع غير المشروع:

إستعمال الأساليب الغير مشروعة في جميع المعطيات الشخصية وذلك بإستعمال الطرق التدليسية أو غير النزيهة وكل وسائل الخداع والإحتيال للحصول على المعطيات ذات الطابع الشخصي للشخص الطبيعي، يعاقب عليها بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 100.000دج إلى 300.000 دج[43].

ثانياً: الإستغلال الغير المشروع للمعطيات الشخصية.

1- الجزاء المترتب على السماح لغير المؤهلين بالولوج للمعطيات الشخصية:

السماح لغير المؤهلين بالولوج إلى المعطيات الشخصية وتتعلق بالأشخاص الذين يحوزون على المعطيات الشخصية بمناسبة مهامهم، وقد يكون هؤلاء الأشخاص من أعضاء السلطة الوطنية أو المسؤول عن المعالجة أو أي شخص مكلف في أي مرحلة من مراحل المعالجة، يعاقب مرتكبي هاته الجريمة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج[44].

2- الجزاءات المترتبة على إستعمال المعالجة لأغراض غير مصرح بها:

إستعمال المعالجة لأغراض غير تلك المصرح بها وفي هذه الحالة يحوز مرتكب الجريمة على تخفيف في العقوبة مقارنة بالمعالجة بدون ترخيص من السلطة الوطنية، تضمنت العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة من 60.000 دج إلى 100.000 دج[45].

3- الجزاء المترتب على الإحتفاظ بالمعطيات خارج المدة المحددة قانوناً:

في حالة ما قام المسؤول عن المعالجة بالاحتفاظ على المعطيات خارج المدة المحددة في القانون أو التي تم وضعها في التصريح أو الترخيص، يعاقب بغرامة تقدر بـــ20.000 دج إلى 50.000 دج[46].

---

[42]- المادة 68 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
[43]- المادة 59 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
[44]- المادة 60 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
[45]- المادة 58 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

الفرع الثاني: العقوبات المقررة للجرائم المرتكبة أثناء المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية.

أولاً: الجزاء المترتب عن معالجة المعطيات دون ترخيص أو تصريح.

إنجاز معالجة المعطيات غير مصرح او غير المرخص بها وذلك في غياب المسبق أو الترخيص

من السلطة الوطنية، يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج كل من ينجز أو يأمر بإنجاز معالجة المعطيات الشخصية دون إحترام الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون18-07[47].

ثانياً: الجزاء المترتب عن معالجة المعطيات الشخصية دون موافقة الشخص.

جرم المشرع هذا معالجة المعطيات دون موافقة الشخص المعني، بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من200.000دج إلى 500.000دج، إلا في الحالات المذكورة في هذا القانون بمعالجة المعطيات الحساسة[48].

ثالثاً: الجزاء المترتب عن عدم الإلتزام بسرية المعطيات

عدم الإلتزام بسرية المعطيات وهي الإلتزامات المقررة للمسؤول عن المعالجة وأي إخلال بها، يعاقب عليها وفق نص المادة 65 في فقرتها الأولى بحيث تضمنت بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في القانون بشأن الإحتفاظ بالسر المهني غرامة من 200.000دج إلى 500.000دج[49].

رابعاً: الجزاء المترتب عن عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني بالمعالجة.

عدم الإعتراف بحقوق الشخص المعني بحيث خول القانون للأشخاص المعنيين بالمعالجة مجموعة من الحقوق وأي مساس بها يعد جريمة يعاقب عليها القانون بإحدى العقوبتين، بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج[50].

---

[46]– المادة 65/2 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[47]– المادة 56 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[48]– المادة 57 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[49]– المادة 65/1 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[50]– المادة 64 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

خامساً: الجزاء المترتب عن عدم إعلام السلطة الوطنية.

إن الإمتناع عن إعلام السلطة الوطنية عن الإنتهاكات المتعلقة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي في مجال الإتصالات الإلكترونية والتي تكون إلا في المعالجة الآلية للمعطيات ويختص بها الأشخاص المعنويين الذين لا يقومون بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل إنتهاك للمعطيات الشخصية، يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم الخدمات الذي لايقوم بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل إنتهاك للمعطيات الشخصية، خلافاً لأحكام المادة 43 من هذا القانون[51].

سادساً: الجزاء المترتب عن عرقلة عمل السلطة الوطنية.

عرقلة عمل السلطة الوطنية وتأخذ ثلاث صور إما عن طريق الاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان أو رفض تزويد أعضائها أو الأعوان بالمعلومات الضرورية أو إخفائها أو إزالتها بهدف عرقلة عملها، أو إرسال معلومات مخالفة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو تقديمها بشكل غير مباشر وواضح، يعاقب في هاته الحالات بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وغرامة من60.000دج إلى 200.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[52].

سابعاً: الجزاء المترتب عن خرق إلتزام إحترام الكرامة الإنسانية.

الإخلال بإلتزام إحترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة والمساس بحقوق المستهلك الإلكتروني وشرفه بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 200.000دج إلى 500.000 دج[53].

ثامناً: الجزاء المترتب عن نقل معطيات الشخص الطبيعي إلى دول أجنبية.

كل شخص يقوم بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي الى أجنبية مخترقاً لأحكام المادة 44 من القانون18-07، يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج[54].

---

[51]– المادة 66 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[52]– المادة 61 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

[53]– رقيعي اكرام، بلال سليمة، إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الالكتروني، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد02، (عدد خاص)، المجلد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، 2020، ص702.

[54]– المادة 67 من القانون رقم 18-07، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

وفيما يخص العقوبات التكميلية نجد أن المشرع الجزائري نص عليها في المادة71 من نفس القانون والتي أحالتنا إلى قانون العقوبات لاسيما المادة 1/18 مكرر نجد أن الغرامة تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي وتختلف العقوبات من الشخص الطبيعي إلى الشخص المعنوي. فالبنسبة إلى الشخص الطبيعي تطبق عليه أحكام المادة 09 من قانون العقوبات والتي تتمثل في الحجر القانوني، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، المنع من الإقامة، المصادرة الجزئية للأموال، أما إذا كان مرتكب الجريمة شخص معنوي فعقوبته التكميلية تمثلت في غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو إجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر بصفة نهائية أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، مصادرة الشيء الذي أُستعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها، نشر وتعليق حكم الإدانة، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات[55].

الخاتمة:

صفوت القول، من خلال دراسة موضوع فعالية دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، تبين أن المشرع سعى جاهداً الى مواكبة التطورات التكنولوجية الحاصلة، وكذا مواكبة الدول في وضع ترسانة قانونية كفيلة لحماية الشخص الطبيعي ومعطياته الشخصية في البيئة الرقمية.

ذلك وقد تمكن المشرع من خلال النصوص ذات الصلة بسلطة حماية المعطيات الشخصية، من الوصول إلى مرحلة معتبرة ومتقدمة في هذا المجال كما سبق بيانه، بما أن ثمة جوانب نصية وعملية لا تخلو من بعض الملاحظات لاسيما في الشق الشكلي والإجرائي، ورغم ذلك فهي لا تنال من قيمة السعي الحثيث للمشرع لتحقيق الحماية الكافية للمعطيات الشخصية ، ويمكن تعداد ما أمكنة الدراسة من نتائج في الآتي:

- وسع المشرع الجزائري من نطاق الحماية المتعلقة بعملية معالجة المعطيات الشخصية، بغض النظر إن تمت بطريقة يدوية أو آلية، أو بشكل جزئي أو كلي.

[55]– كبلوتي آمال، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019/2018، ص73.

- تكريس آليات إجرائية قانونية تسبق عملية معالجة المعطيات الشخصية ضماناً لحماية الشخص الطبيعي بمعالجة معطياته.
- نظم القانون 18-07 المعالجة بنوعيها اليدوية والآلية ومن خلال نصوصه والمصطلحات الواردة فيه بأن غالبيتها تشير إلى المعالجة الآلية، نظراً للتهديد الكبير لهذا النوع من المعالجة، وإغفال المشرع لوضع تعريف للمعالجة اليدوية.
- تعزيز الحماية القانونية للمعطيات الشخصية من خلال إقرار عقوبات إدارية وجزائية على الأفعال الماسة بالسلامة وسرية المعطيات الشخصية في القوانين ذات الصلة.
- أصدر القانون 18-07 هيئة إدارية بتشكيلة متنوعة تضم عدة قطاعات والتي سميت بالسلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية، ومنحها إتخاذ إجراءات مسبقة لتوقيع العقوبات على مرتكبي الجرائم المتعلقة بالمعطيات الشخصية.
- ألزم المسؤول عن المعالجة جملة من الإلتزامات القانونية وإقرار مسؤولية تأديبية وجزائية في حالة الإخلال وتقابلها مجموعة من الحقوق.
- شدد المشرع في العقوبات الماسة بالمعطيات الشخصية بالعقوبات الجزائية وكذا الإدارية .

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية.

1. القانون رقم 18-07 المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق لـــ 10 يونيو سنة 2018، المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، ج.ر، العدد34، الصادر في 10 يونيو 2018.
2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 8 يونيو1966، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج.ر، العدد48، الصادرة في: 10يونيو1966.
3. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام1437 الموافق لـــ 15 يوليو سنة2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر، العدد46، الصادرة في: 15يوليو2006.

ثانياً: المؤلفات والكـــتـــــــب:

1. خرفي هاشمي، الوظيفة العمومية على ضوء التشريعات الجزائرية وبعض التجارب الأجنبية، دار هومة، الجزائر، 2010.
2. سعيد مقدم، الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.

ثالثاً:مذكرات الماستر.

1. بوعزيز خليفة، حماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، (مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم،2021/2020.
2. حمزة دبة، الحماية الجزائية للبيانات الشخصية المعلوماتية للشخص الطبيعي، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، الجزائر، 2019/2018.
3. شافعي نور الهدى، حريزي سهام، تجريم الإعتداء على الخصوصية المعلوماتية في ظل القانون الجزائري، (مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق)، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، الجزائر، 2020 /2021.
4. علالي حليمة، الحماية الجنائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري(قانون07/18)، (مذكرة تخرج لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2019/2018.
5. غزولة أميمة، الحماية الجنائية للشخص الطبيعي في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائي، (مذكرة ماستر تخصص قانون إداري)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، سكيكدة، الجزائر، 2020/2019.
6. كبلوتي آمال، الحماية القانونية للأشخاص الطبيعية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري، (مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون الجنائي والعلوم الجنائية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر، 2019/2018.

رابعاً: المقالات.

1. بلحسن ريم، احمد بولباري، الحق في خصوصية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 07/18 المجلد 5، العدد 3، سبتمبر 2020.
2. بن دعاس سهام، بن عثمان فوزية، ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد01، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، الجزائر، 2020.
3. بوخالفة فيصل، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: بين النصوص التقليدية ومتطلبات التقنية، مجلة الدرسات والبحوث القانونية، المجلد8، العدد1، مخبر اثير التكنولوجيات الحديثة على القانون، جامعة سطيف2، 2023.
4. بوعقبة نعيمة، معالجة البيانات الحساسة بين الحظر وخصوصية المعالجة قراءة في قانون حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي18-07، مجلة صوت القانون، المجلد9، العدد01، جامعة الشاذلي بن جديد، الطارف، الجزائر.
5. تومي يحي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم18-07 (دراسة تحليلة)، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2.
6. جندلي وريده، حماية المعطيات الشخصية في ضوء التشريع الجزائري والمواثيق الدولية بين الضمانات والتحديات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة20اوت1955، سكيكدة، الجزائر.
7. خالدي فتيحة، السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية في ظل القانون18-07، مخبر الدولة والإجرام المنظم لمقاربة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية، جامعة اكلي محند أولحاج، البويرة، الجزائر.
8. خضيري حمزة، عشاش حمزة، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي للأشخاص الطبيعيين في التشريع الجزائري، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد5، العدد1، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر،2021.
9. رقيعي إكرام، بلال سليمة، إشكالية حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للمستهلك الإلكتروني، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، العدد02، (عدد خاص)، المجلد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة2، الجزائر، 2020.

10. علال نزيهة، الإطار القانوني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الإلكتروني في ظل القانون18-07، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، المجلد4، العدد2، المركز الجامعي مرسلي عبد الله تيبازة، الجزائر، 2020.
11. العيداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 07/18 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) ، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد05، مخبر إصلاح النظام الدستوري ومتطلبات الحكم الراشد، جامعة الجلفة، ديسمبر2018.
12. غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، للمجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد56، العدد01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،سنة 2019.
13. قرانة عادل، بوحديد فارس، مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، مجلد 06، العدد02، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر.
14. لبيب لقاط، هاشمي حسن، حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي للطفل قراءة على ضوء أحكام القانون رقم 07/18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد11، العدد1، مخبر حماية وترقية حقوق المرأة والطفل، جامعة جيجل، الجزائر.
15. مشتة نسرين، بن عبيد إخلاص، الحماية القانونية للمعطيات الشخصية في ظل القانون18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد06، العدد1، جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر.
16. منسل كوثر، حميد شاوش، حماية المعطيات الشخصية في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، الملجد 7، العدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر.